الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170653

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-170653-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/02/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/... **رئيساً**

الدكتور/... **عضواً**

الأستاذ/... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/18م من/ ...، سجل مدني رقم (...)، بصفته وكيلاً بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/19م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6474) الصادر في الدعوى رقم (W-55154-2021) المتعلّقة بالربط الضريبي للأعوام 2018م و2019م، في الدعوى المقامة من ... في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية: قبول اعتراض المدعية ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق بالعام 2018م، وعدم قبول اعتراضها فيما يتعلق بالعام 2019م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على خدمات مقدمة بنسبة 15% لعام 2018م).

2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير لعام 2018م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170653

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-170653-2023)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئنافه فيما يخصّ بند (ضريبة الاستقطاع بنسبة 15% على دفعات تم تصنيفها من قبل الهيئة على أنها "دفعات أخرى")، فيوضّح المكلف أن ربوط الهيئة تفتقر تماما لأي تسبيب وتوضيح وأسس نظامية كما أن الربوط لم تقم بتحديد أي من العمليات أو الدفعات التي بناءً عليها قامت الهيئة باحتساب ضريبة استقطاع بنسبة (15%) وعلى أي دفعات وكم قيمة كل دفعة ولم تُشر لأي فواتير ولا من هم الموردين ولا دولة إقامتهم كما لم توضح أي أساس نظامي ولم تبرر سبب تصنيف الدفعات كـ "خدمات أخرى" ولم تستند في ربوطها لأي من أحكام نظام ضريبة الدخل أو لائحته التنفيذية. بل قامت الهيئة بإصدار الربط بشكل تعسفي دون توضيح المبالغ التي تحقق فيها مصدرية الدخل مما يمنع المكلف من أي فرصة للدفاع عن موقفه حيث يمثل إجراء الهيئة عدم العدول عن أصل البراءة دون تقديم ما يثبت وجهة نظرها، الأمر الذي لا يستطيع أي مكلف مواجهته ولا يّمكنه من الحصول على فرصة عادلة للدفاع عن موقفه حيث لم تبرز الهيئة أي احتساب واضح للمبالغ محل النزاع ولا تسبيب أو توضيح للمبالغ التي تحقق منها مصدرية الدخل. وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (غرامة التأخير) فيوضّح المكلف أن ربط الهيئة لا يعتبر نهائي وفقاً للمادة 71(2) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، حيث أن الربط لم يصبح نهائياً وبالتالي لا يجب سداد أي غرامات على التأخير وفقاً للمادة (77) من النظام الضريبي.، وعليه فأنه يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافه.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ استئنافها.

و في يوم الإثنين 2024/02/12م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 04/21/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170653

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-170653-2023)

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث أنه بخصوص استئناف المكلف على بند (ضريبة الاستقطاع بنسبة 15٪ على دفعات تم تصنيفها من قبل الهيئة على أنها "دفعات أخرى")، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن ربوط الهيئة لضريبة الاستقطاع للعام 2018 باطلة لصدورها دون أي تسبيب أو أساس نظامي، وحيث نصت المادة (63) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على الآتي: "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقًا للأسعار الآتية: - خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية خلاف ما يدفع للمركز الرئيس أو لشركة مرتبطة، إيجار، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين ... بنسبة 5%. - أي دفعات أخرى ... بنسبة 15%". - ونصت المادة (63) الفقرة (3) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على الآتي: "يقصد بالخدمات الفنية والاستشارية: الخدمات الفنية، والتقنية، والعلمية، مهما كان نوعها بما في ذلك الدراسات، والبحوث في المجالات المختلفة، وأعمال المسح ذات الطبيعة العلمية أو الجيولوجية أو الصناعية، والخدمات الاستشارية أو الإشرافية، أو مقابل الخدمات الهندسية مهما كان نوعها، بما في ذلك المخططات المتعلقة بها.". واستناداً على المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه". وبناء على ما سبق، يتضح أن الهيئة قامت بالربط على ضريبة الاستقطاع حيث بلغت الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة (832,706) ريال حيث أقر المكلف بموافقة على مبلغ (729,881) ريال وعليه يصبح الخلاف حول ضريبة الاستقطاع البالغة (102,825) ريال وذلك بموجب لائحة استئنافه وكما تبين سدادة للمبالغ الغير معترض عليها مبلغ (729,881) ريال خلال مرحلة الاعتراض أمام الهيئة (مرفق 6.- WHT 2018 - Objection to GAZT & Sadad PoP non objected amount - SR 729K)، وبناءً على ما سبق، وفيما يتعلق وبالنظر إلى طبيعة نشاط المكلف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170653

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-170653-2023)

المتمثل بالترفيه وتنظيم المعارض والحفلات والذي بموجبه نشأت عنه تلك الخدمات المقدمة من الجهات الخارجية (الرسوم المتحركة وتصميم ثلاثية الابعاد، عروض استعراضية تشمل المهرجين والبهلوانين وأعمال تصميم الفسيفساء لمشروع اليوم الوطني، مقدم البرامج، النحت على الرمال)، كما أنه بالاطلاع على عينة من العقود والفواتير المقدمة في ملف الدعوى، تبين أن الخدمات تندرج تحت الخدمات الفنية والاستشارية وتخضع بنسبة (5%) حيث إن خدمات المذكورة في مذكرة الهيئة لا يمكن تصنيفها غير أنها خدمات فنية مقدمة من أطراف أخرى بالتالي فهي خدمات يتم فيها تطبيق المعرفة والمهارة المتخصصة في مجال الفن، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن ربط الهيئة لا يعتبر نهائي وفقاً للمادة 71(2) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، واستناداً على نص الفقرة(أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، والتي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة. هـ- التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة الثامنة والستين من النظام، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع"، وبناءً على ما تقدم، يتبين من خلال النصوص النظامية أعلاه أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ استحقاق الضريبة على المكلف حتى تاريخ السداد، إلا أنه بالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن الضريبة المستحقة غير المسددة نتجت عن تعديلات لبنود لا تحكمها نصوص نظامية واضحة، حيث وبالرجوع إلى البند الأول والمتمثل بفرض ضريبة استقطاع إضافية والذي انتهى معه الرأي إلى قبول استئناف المكلف وعدم فرض ضريبة استقطاع إضافية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف في هذا البند وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك لسقوط أصل فرض الضريبة.

وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170653

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-170653-2023)

اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في خطاب التعديل ولائحة رد الهيئة على استئناف المكلف حيث تبين أن الهيئة قامت بإخضاع خدمات الإيجار إلى نسبة (5%) وهذا ما يطالب به المكلف. الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن خدمات الإيجار (إيجار طابعات الهاشتاقات).

وفيما يخص استئناف المكلف وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك على بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6474) الصادر في الدعوى رقم (W-55154-2021) المتعلّقة بالربط الضريبي للأعوام 2018م و2019م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170653

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-170653-2023)

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع لعام 2019م).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (بطلان ربط الهيئة لضريبة الاستقطاع للعامين 2018 بموجب المادة 65 من نظام ضريبة الدخل لعدم استناده لأي تسبيب أو أساس نظامي.).

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع بنسبة 15% على دفعات تم تصنيفها من قبل الهيئة على أنها "دفعات أخرى").

4- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (إيجار طابعات الهاشتاقات).

5- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل ورفض استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة الســابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.